أحكام الضرب بالدف والمستثنيات من المعازف

دراسة مقارنة

أحكام الضرب بالدف والمستثنيات من المعازف
(دراسة مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد ذهب جماهير الفقهاء وعليه المذاهب الأربعة إلى أن المعازف وآلات اللهو والطرب - وهي ما تسمى هذه الأيام بالآلات الموسيقية – من المحرمات صنعا وعزفا واستماعا، لكنهم استثنوا من المعازف الدف، ولهم في تفاصيل أحكام الدف خلافات، فإن للدف حالات: من حيث الضارب به ومن حيث وقت الضرب به ومن حيث صفة الدف المضروب به، ولهم أيضا استثناءات أخرى غير الدف سيأتي ذكرها إن شاء الله

وقد جعلت الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: في الأحكام المتعلقة بالدف

وفيه مسائل:

الأولى: هل ضرب الدف جائز مطلقا أم هو خاص بالنساء؟

والثانية: هل الضرب بالدف جائز مطلقا أم في أوقات مخصوصة فقط؟

والثالثة: هل الدف ذو الجلاجل (الحلق) مباح أم لا؟

والرابعة: هل الطبل كالدف أم لا؟

والخامسة: في أدلة كل مذهب في تلك المسائل

المبحث الثاني: في الاستثناءات الأخرى من المعازف

وفيه مسائل:

الأولى: طبول الحرب والحج والصيد

والثانية: مطلق المعازف في النكاح

والثالثة: المعازف لعلاج المرضى

والرابعة: الشبابة والمزمار

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بالدف

المسألة الأولى: هل ضرب الدف جائز مطلقا أم هو خاص بالنساء؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الضرب بالدف جائز مطلقا للرجال والنساء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة

والقول الثاني: أنه جائز للنساء مكروه للرجال وهو مذهب الحنفية وهو قول في مذهب الحنابلة والمالكية

المسألة الثانية: هل الضرب بالدف جائز مطلقا أم في أوقات مخصوصة فقط؟

واختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز مطلقا وهو قول في مذهب الشافعية اعتبره بعضهم المذهب

والقول الثاني: أن ذلك جائز في المناسبات فقط ومكروه فيما عداها وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول في مذهب الشافعية بل إن المشهور عند المالكية أنه خاص بالنكاح

المسألة الثالثة: هل الدف ذو الجلاجل كغيره أم لا؟

واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:أن ذا الجلاجل كغيره فهو مباح الأصل وهو مذهب المالكية والشافعية.

والقول الثاني: أنه ليس كغيره فهو ممنوع وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية.

المسألة الرابعة: هل الطبل كالدف أم لا؟

واختلفوا في على أقوال:

القول الأول: أن الطبول كلها تلحق بالدف عدا الكوبة وهو مذهب الشافعية وألحق بعضهم بالكوبة كل طبل لهوٍ.

والقول الثاني: أن الذي يلحق بالدف من الطبول هو المزهر والكبر وهو مذهب المالكية على خلاف بينهم في ذلك.

والقول الثالث: أنه لا يلحق به شيء من الطبول وهو مذهب الحنابلة.

والقول الرابع: أن الطبول كلها تلحق بالدف بلا استثناء وهو ظاهر مذهب الحنفية وهو قول في مذهب المالكية.

وسيأتي الحديث عن طبول الحرب وطبول الحج وطبول الصيد في آخر هذا البحث إن شاء الله فهي من المستثنيات باتفاق المذاهب الأربعة لأنها ليست للهو.

وإليك بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في هذه المسائل الأربع:

من أقوال الحنفية:

قال ابن نجيم في البحر الرائق ٣/ ٨٦:(في الذخيرة: ضرب الدف في العرس مختلف فيه **ومحله ما لا جلاجل له أما ماله جلاجل فمكروه** وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف) ا هـ.

وفي البحر الرائق أيضا ٨/ ٢٣٦:(**ولا بأس بضرب الدف في العرس**، وسئل أبو يوسف عن الدف في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي؟ قال: لا بأس بذلك) اهـ.

وفي البحر الرائق ٨/ ٢٣: (هذا في الطبل إذا كان للهو **أما إذا كان لغيره فلا بأس به كطبل الغزاة وطبل العرس**) اهـ.

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢١٧: (وإن كان الدف أو الطبل للغزاة اختلف المشايخ فيه: **قيل يقطع فيه بأنه مباح لإرهاب العدو به** وقيل لا يقطع لأنه يصلح لغيره من اللهو فأورث شبهة) اهـ.

وفي تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٨: (ثم قيل الخلاف في [ضمان] الدف والطبل اللذين يضربان للهو، **وأما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس أو الغزو فيضمن بالاتفاق) اهـ.**

وفي الحاشية عليه: (قوله: وأما الدف والطبل اللذان يضربان إلخ) قال الإمام العتابي في شرح الجامع الصغير: **ولو كان طبل الغزاة أو طبل الصيد أو دف يلعب به الصبية في البيت يضمن بالإتلاف)** اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٢: (قوله ضرب الدف فيه) **جواز ضرب الدف فيه خاص بالنساء** لما في البحر عن المعراج بعد ذكره أنه مباح في النكاح وما في معناه من حادث سرور قال: **وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء) اهـ.**

وفي حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥: (قوله (والملاهي) كالمزامير والطبل وإذا كان الطبل لغير **اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس..)** اهـ.

من أقوال المالكية:

في التاج والإكليل على خليل ٤/ ٦: **(لا الغربال ولو لرجل)... (وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر)**، عياض: المزهر: المربع الذي بوجهين وليس بعربي، المحكم: الكبر طبل له وجه واحد. ابن عرفة: في الكبر والمزهر ثلاثة أقوال: الجواز قاله ابن حبيب، والمنع قاله أصبغ وهو مقتضى قول ابن القاسم إن بيع الكبر فسخ بيعه والمزهر أحرى بهذا، وجواز الكبر دون المزهر وهو قول ابن القاسم وقد قال: يقطع السارق في قيمة الكبر صحيحا. وعن ابن يونس قال مالك: **لا بأس بالدف والكبر**. ابن حبيب: **أرخص فيهما وفي المزهر في العرس**.

المازري: قال بعض أصحاب الشافعي: الذي يضيق في وسطه ويتسع في طرفيه

ويضرب من الناحيتين جميعا فإنه محرم لأنه شعار المخنثين) اهـ.

وفي الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٨: (ويستثنى من ذلك الغربال وهو الدف المعروف بالطار فإنه يجوز فعله وسماعه في النكاح قال خليل مخرجا من الكراهة: **لا الغربال ولو لرجل**، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين **ولو كان فيه جلاجل أو صراصير** كما في الأجهوري.

وأما الكبر وهو: الطبل الكبير والمزهر ففيهما ثلاثة أقوال أشار إليها خليل بقوله وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر) اهـ.

وفي الفواكه الدواني أيضا ٢/ ٣١٣: (إلا الدف بضم الدال أو فتحها وهو المغشى من جهة واحدة ويعرف بالطار ويقال له الغربال **فإنه يجوز لها حضوره لجوازه باتفاق أهل العلم في النكاح، وإباحة ضربه للرجال والنساء ولو كان فيها صراصر أو جلاجل** على ظاهر كلام أهل المذهب خلافا لمن قيد، لله در المصنف كخليل في الإطلاق المعروف لأهل المذهب وبقية الأئمة الأربعة، والمشهور **عدم جواز ضربه في غير النكاح** كالختان والولادة ومقابل المشهور **جوازه في كل فرح للمسلمين**.

وقد اختلف في جواز ضرب الكبر بفتحتين وهو الطبل الكبير المجلد من وجهين والمزهر على ثلاثة أقول: الجواز لابن حبيب، والكراهة فيهما والجواز في الكبر وكراهة المزهر) اهـ.

وفي مواهب الجليل ٤/ ٦: (قال في المدخل في فصل المولود: ومذهب مالك **أن الطار الذي فيه الصراصر محرم** وكذلك الشبابة انتهى، وقال التلمساني في شرح الرسالة: قال ابن رشد: **اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس انتهى** وسيأتي كلام ابن رشد مستوفى.

وقال الشيخ جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي المصري في كتابه المسمى بالإقناع في أحكام السماع: وذهبت طائفة إلى إباحة الدف في العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث، وهذا ما أورده الغزالي في الإحياء والقرطبي المالكي في كشف القناع لما ذكر

أحاديث تقتضي المنع قال وقد جاءت أحاديث تقتضي الإباحة في النكاح وأوقات السرور فتستثنى هذه المواضع من المنع المطلق انتهى، وقال قبله قال ابن بطال في شرح البخاري: قال المهلب من السنة إعلان النكاح بالدف انتهى...

وقال ابن رشد في المقدمات: ولا يجوز تعمد شيء من اللهو ولا من آلات الملاهي ورخص في الدف في النكاح وفي الكبر والمزهر أقوال انتهى.

ثم ذكر في الدف بالجلاجل ما نصه: قال القرطبي لما استثنى الدف فيما ذكرناه من المواضع **ولا يلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل والجلاجل** لما فيها من زيادة الإطراب) اهـ.

وفي مواهب الجليل ٤/ ٧: (وإذا كان الضارب بها رجلا فقال يحيى بن مزين في شرح الموطأ: قال أصبغ: **لا يكون الدف إلا للنساء ولا يكون عند الرجال،** ثم قال: وكل من تقدم النقل عنه يعني من المالكية وغيرهم من الأئمة الأربعة غير هؤلاء الذين ذكرناهم **أطلقوا القول ولم يفصلوا بين الجلاجل وغيره وبين النساء والرجال.**

وذهب عبد الملك بن حبيب إلى جواز الدف والكبر والمزهر في العرس **إلا للجواري العواتق في بيوتهن وما أشبههن فإنه يجوز مطلقا ويجري لهن مجرى العرس** إذا لم يكن غيره، ذكره في مؤلفة في السماع انتهى) اهـ.

وفي مواهب الجليل أيضا ٤/ ٨: (قال في العتبية: وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنيع فيجد به اللعب أيدخل قال إن كان الشيء الخفيف **مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما أرى به بأسا،** قال ابن رشد: يريد بالصنيع صنيع العرس أو صنيع العرس والملاك على ما قاله أصبغ في سماعه لأن ذلك هو الذي رخص فيه بعض اللهو فيه لما يستحب من إعلان النكاح.

واتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف وهو الغربال في العرس واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال:

-أحدها: أنهما يحملان جميعا محمل الغربال ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في

العرس وهو قول ابن حبيب

-والثاني: أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره وهو قول أصبغ في سماعه بعد هذا من هذا الكتاب وعليه يأتي ما في سماع سحنون من كتاب جامع البيوع أن الكبر إذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله لأنه إذا قال ذلك في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر لأنه ألهى منه

-والثالث: أنه يحمل محمله ويدخل مدخله في الكبر وحده دون المزهر وهو قول ابن القاسم هنا) اهـ.

وفي مواهب الجليل أيضا ٤/ ٩: (واختلف في جواز ما أجيز من ذلك: فقيل: هو من قبيل الجائز الذي يستوى فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه **وهو المشهور في المذهب**

وقيل: إنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب إلا أن في فعله حرجا أو عقابا وهو قول مالك في المدونة أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره.

واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال أو النساء والرجال؟ فقال أصبغ في سماعه: إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال وإن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره.

والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصبغ خلاف قول أصبغ وهو مذهب مالك إلا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب روى ذلك ابن وهب عنه في سماع أصبغ...انتهى كلامه برمته والله أعلم.

وفي مواهب الجليل أيضا ٤/ ٩: (قال أصبغ: ما جاز للنساء مما جوز لهن من الدف والكبر في العرس **فلا يجوز للرجال عمله وما لا يجوز لهم عمله فلا يجوز لهم حضوره.**

ولا يجوز للنساء غير الكبر والدف ولا غناء معها ولا ضرب ولا برابط ولا مزمار

وذلك حرام محرم في الفرح وغيره إلا ضربا بالدف والكبر هملا وبذكر الله وتسبيحا وحمدا على ما هدى أو برجز خفيف لا بمنكسر ولا طويل مثل الذي جاء في جواري الأنصار، أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الحبة السمرا لم نحلل بواديكم وما أشبه ذلك ولا يعجبني مع ذلك الصفق بالأيدي وهو أخف من غيره.

قال أصبغ: وقد أخبرني عبد الله بن وهب عن الليث أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع اللهو كله **إلا الدف وحده في العرس وحده** فهذا رأيي وأحب إلى العامة والخاصة العمل به ولا أرى به بأسا في الملاك على مثل العرس وما فسرنا فيه فهو منه) اهـ.

وفي حاشية العدوي ٢/ ٥٦٥: ([قوله: إلا الدف في النكاح] أي المعروف بالطار فإنه يجوز فعله وسماعه في النكاح، **ولو لرجل**، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين، **ولو كان فيه جلاجل وصراصير كما في عج**) اهـ.

في شرح الدردير على خليل ٢/ ٣٣٩: (لا الغربال) أي الدف المعروف بالطار وهو المغشى بجلد من جهة واحدة **فلا يكره (ولو لرجل)** بل يندب في النكاح.

(وفي) جواز (الكبر) بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من الجهتين، (والمزهر) بكسر الميم كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين لا نعرفه الآن في مصر وفي كراهتهما (ثالثها يجوز في الكبر) دون المزهر فيكره) اهـ.

وفي حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٣٩: ((قوله: لا الغربال) عطف على فاعل كره أي كره نثر اللوز لا يكره الغربال أي الطبل به في العرس بل يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»، وأما في غير العرس كالختان والولادة **فالمشهور عدم جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين**.

ثم إن ظاهر المصنف جواز الضرب به في العرس **ولو كان فيه صراصر وهو ما ذكره القرطبي وقيل محل الجواز إذا لم يكن فيه صراصر أو جرس وإلا حرم** وهو ما في المدخل واعتمد الأول عج واعتمد الثاني اللقاني، كذا في عبق واعترضه بن بأن الذي نقله ح عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرهما حرمة ذي الصراصر وهو الصواب لما فيها من زيادة الاطراب.

(قوله أي الدف المعروف بالطار) قال ابن عرفة: هو المسمى عندنا بالبندير قال بن مقتضى كلامه ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع كالعود ونحوه من الآلات الوترية.

زروق: رأيت أهل الدين ببلادنا يتكلمون في أوتاره ولم أقف فيه على شيء (قوله فلا يكره ولو لرجل) **أي فلا يكره الطبل به ولو كان الطبل به صادرا من رجل خلافا لأصبغ** القائل بالمنع له وإنما يجوز للنساء) اهـ.

وفي حاشية الدسوقي أيضا ٢/ ٣٣٩: (قوله وهو الطبل الكبير إلخ) وقيل إنه الطبلخانا وهو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر وهو المسمى بالنقرازان، وقال ميارة هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف الآن بالدربكة وفي الحديث بالكوبة والقرطبة.

(قوله وفي كراهتها إلخ) **المعتمد من الأقوال الثلاثة أولها وهو قول ابن حبيب. والحاصل أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم يكن فيه صراصر أو ولو كان فيه على ما مر من الخلاف.**

وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقا في غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدف ا هـ تقرير شيخنا عدوي) اهـ.

من أقوال الشافعية:

قال الشيرازي في المهذب ٣/ ٤٣٦: (**ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما.** لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) اهـ.

وقال النووي في روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨: (أما الدف فضربه مباح في العرس والختان **وأما في غيرهما فأطلق صاحب المهذب والبغوي وغيرهما تحريمه وقال الإمام والغزالي: حلال، وحيث أبحناه هو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل فإن كان فالأصح حله أيضا**

ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط

وهو الذي يعتاد ضربه المخنثون، والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال) اهـ.

وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩: (ويجوز دف) بضم الدال أشهر من فتحها سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه (لعرس) لما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف.

(و) يجوز ل (ختان) لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا سمع صوت دف بعث فإن كان في النكاح أو الختان سكت وإن كان في غيرهما عمل بالدرة.

(وكذا غيرهما) أي العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض (في الأصح) لما روى الترمذي وابن حبان أن النبي ﷺ لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها إن كنت نذرت فأوف بنذرك، ولأنه قد يراد به إظهار السرور.

قال البغوي في شرح السنة: يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف، والثاني: المنع لأثر عمر رضي الله تعالى عنه المار، واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك.

(وإن كان فيه) أي الدف (جلاجل) لإطلاق الخبر ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات.

تنبيه: لم يبين المصنف المراد بالجلاجل وقال ابن أبي الدم: المراد به الصنوج جمع صنج وهي الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف.

ولا فرق في الجواز بين الذكور والإناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافا للحليمي

في تخصيصه بالنساء.

(ويحرم ضرب الكوبة وهي) بضم كافها وسكون واوها (طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لخبر إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون ويحرم استماعها أيضا لما مر في آلة الملاهي.

تنبيه: **قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد،** وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما) ا هـ.

وفي أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/ ٣٤٥: (وضرب الدف) بضم الدال أشهر من فتحها (**مباح في العرس والختان وغيرهما**) مما هو سبب لإظهار السرور كعيد وقدوم غائب، (**ولو كان بجلاجل**)... وترجيح الإباحة في غير العرس والختان من زيادة المصنف وصرح به المنهاج كأصله.

والمراد بالجلاجل الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف، **والقول بأن** الضرب بالدف وفيه صنج أشد إطرابا من كثير من الملاهي المحرمة **ممنوعٌ**.

(**ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة**) بضم الكاف وإسكان الواو وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين لخبر (إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة) رواه أبو داود وابن حبان، والمعني فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قاله الإمام ونازع الإسنوي في الحصر المذكور فقال: هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف، ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال: ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي **فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو**) اهـ.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٤٥: (**قوله وضرب الدف مباح في العرس والختان**) زاد البلقيني على ذلك فقال: إنه مستحب فيهما فإن مدار ما استدلوا به على الجواز حديث أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهو يقتضي زيادة على الجواز.

ا هـ. وقال الأذرعي: قال بعض أصحابنا المتأخرين هو مستحب في العرس والوليمة يعني وليمة العرس وفي شرح السنة للبغوي إن إعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب ا هـ ولا فرق فيه بين النساء والرجال وقوله زاد البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه.

(قوله مما هو سبب لإظهار السرور) هذا ما اقتضاه كلام الرافعي وهو متجه **وظاهر عبارة المنهاج الإباحة مطلقا ر وقوله وظاهر عبارة المنهاج إلخ أشار إلى تصحيحه)** اهـ.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب أيضا ٤/ ٣٤٦: **(ومقتضى كلام الجمهور أنه لا فرق في حل الدف بين الرجال والنساء وصرح به السبكي في الحلبيات وضعف قول الحليمي إن إباحته تختص بالنساء.**

(قوله والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف) وذهب إليه القاضي حسين والبندنيجي والحليمي والماوردي وصاحب المهذب والحسين الطبري في العدة والروياني والبغوي والخوارزمي والعمراني والسهروردي في الذخيرة وابن أبي عصرون ومجلي ونقله في الاستقصاء عن الشيخ أبي حامد) اهـ.

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ١٠ / ٢١٩: **(ويجوز دف) أي: ضربه (واستماعه لعرس)**؛ لأنه ﷺ أقر جويريات ضربن به حين بنى علي بفاطمة كرم الله وجهها بل قال لمن قالت وفينا نبي يعلم ما في غد، دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين أي: من مدح بعض المقتولين ببدر رواه البخاري.

وصح خبر (فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف) وخبر (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف) سنده حسن وتضعيف الترمذي له مردود ومن ثم أخذ البغوي وغيره منه أنه سنة في العرس ونحوه.

(وختان)؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما رواه ابن أبي شيبة **(وكذا غيرهما) من كل سرور (في الأصح)** لخبر الترمذي وابن حبان (أنه ﷺ لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها إن كنت نذرت أوفي بنذرك) **وهذا يشهد لبحث**

البلقيني أن ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لا خلاف فيه ويشهد أيضا لندبه بقصد السرور بقدوم نحو عالم لنفع المسلمين إذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مر فيه في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويباح أو يسن عند من قال بندبه.

(**وإن كان فيه جلاجل**) لإطلاق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لإثباته وهي إما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم وبحل هذه جزم الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الأذرعي بأنه أشد إطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها، وأطال ونقل عن جمع حرمته، **ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة وقول الحليمي يختص حله بالنساء رده السبكي) اهـ.**

وفي التحفة أيضا ١٠/ ٢٢١: (**ويحرم ضرب الكوبة**) بضم أوله ويحرم استماعه أيضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن أحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح (أن الله حرم الخمر والميسر) أي: القمار والكوبة؛ ولأن في ضربها تشبها بالمخنثين فإنه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد.

وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول وهو كذلك وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الإسنوي فقال: الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول ما عدا الدف) اهـ.

وفي الحاشية على التحفة: (قوله: حل ما عداها إلخ) دخل فيه ما يضربه الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ع ش عبارة البجيرمي: **والقاعدة أن كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة) اهـ.**

من أقوال الحنابلة:

في المغني لابن قدامة ٧/ ٦٣: (فصل: ويستحب إعلان النكاح، **والضرب فيه بالدف قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف،** حتى يشتهر ويعرف. وقيل له: ما الدف؟ قال: هذا الدف) اهـ.

وفي المغني لابن قدامة أيضا ١٠/ ١٧٣: (**وضرب مباح؛ وهو الدف؛** فإن النبي ﷺ

قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف». أخرجه مسلم.

وذكر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، أنه مكروه في غير النكاح؛ لأنه يروى عن عمر، أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها، عمد بالدرة. ولنا، ما روي عن النبي ﷺ «أن امرأة جاءته، فقالت: إني نذرت إن رجعت من سفرك سالما، أن أضرب على رأسك بالدف. فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك». رواه أبو داود. **ولو كان مكروها لم يأمرها به وإن كان منذورا**. وروت الربيع بنت معوذ، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة بني بي، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذا، وقولي الذي كنت تقولين» متفق عليه.

وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء) اهـ.

وفي الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٣٦: (**ولا يكره دف عرس، والمنصوص: ونحوه**. وقال الشيخ وغيره: وإن أصحابنا كرهوه في غير عرس، وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وختان **ويكره لرجل للتشبه**... وضرب الدف في النكاح والحج العج والثج واستحب أحمد الصوت في عرس وكذا الدف قال الشيخ: لنساء، **وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية**.

قيل له في رواية المروذي: ما ترى للناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذاك، وقيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس قال لا، ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه وأنه قال: أكره الطبل وهو الكوبة نهي عنه النبي ﷺ ونقل ابن منصور: **الطبل ليس فيه رخصة**) اهـ.

وفي كشاف القناع ٥/ ١٨٣: (يسن إعلان) أي إظهار (النكاح **والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء**) لما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله - ﷺ -

«فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. وقال أحمد أيضا: يستحب ضرب الدف والصوت في الأملاك فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر. **(ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقا قاله في الرعاية.** وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء، قال في الفروع: **وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية...**

(وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما) كالولادة (كالعرس) لما فيه من السرور) اهـ.

وفي الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٤١: (قوله (ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف). إعلان النكاح مستحب بلا نزاع **وكذا يستحب الضرب عليه بالدف نص عليه وعليه الأصحاب.**

واستحب الإمام أحمد رحمه الله أيضا: الصوت في العرس. ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه. قال في الرعاية في باب بقية من تصح شهادته ويباح الدف في العرس. انتهى.

تنبيه: **ظاهر قوله «والضرب عليه بالدف «أنه سواء كان الضارب رجلا، أو امرأة. وقال في الفروع: وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب: التسوية...** وقال المصنف: ضرب الدف مخصوص بالنساء. قال في الرعاية: ويكره للرجال مطلقا.

وفي الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٤١: **(ضرب الدف في نحو العرس كالختان، وقدوم الغائب ونحوهما كالعرس. نص عليه.** وقدمه في الفروع. وقيل: يكره.

قال المصنف وغيره: أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس. وكرهه القاضي، وغيره: في غير عرس وختان. ويكره لرجل، للتشبه. قال في الرعاية، وقيل: يباح في الختان. **وقيل: وكل سرور حادث) اهـ.**

وفي شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١: (ويسن إعلان نكاح ويسن ضرب عليه بدف مباح **وهو ما لا حذق فيه ولا صنوج** فيه أي النكاح لحديث (أعلنوا النكاح وفي لفظ

أظهروا النكاح وكان يجب أن يضرب عليه بالدف) وفي لفظ (واضربوا عليه بالغربال) رواه ابن ماجه.

وظاهره سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء وفي الرعاية: يكره للرجال مطلقا) اهـ.

وفي مطالب أولى النهى ٥/ ٢٥٢: **(يسن إعلان نكاح و) يسن (ضرب فيه بدف مباح) وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج (لنساء ولرجال)... (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع حيث قال: ويكره للرجال، وقد تبع فيه صاحب الرعاية والموفق حيث خصصاه بالنساء، والمذهب ما قاله المصنف...**

(وقال الإمام: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر). **يسن ضرب بدف مباح في (ختان وقدوم غائب وولادة كنكاح) لما فيه من السرور)** اهـ.

المسألة الخامسة: أدلة كل مذهب في المسالة السابقة:

-**دليل من قال بأنه عام للرجال والنساء في كل الأوقات وبأي دف:** هو الأحاديث الواردة في الضرب بالدف بين يدي النبي ﷺ وهي كثيرة تقدم بعضها في كلام أهل العلم السابق، والأصل أن ما جاز في وقت جاز في غيره وما جاز للمرأة جاز للرجل إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك وبأن الدف ذا الجلاجل داخل في عموم إباحة الدف

-**ودليل من قصره على الرجال وفي أوقات معلومة وفي دف مخصوص:** هو أن الأصل في المعازف المنع وإنما ورد الاستثناء في الدف بمواصفات مخصوصة فيبقى ما عدا ذلك على أصله وهو المنع

-**أما عن إلحاق الطبل بالدف فدليل من ألحقه به:** هو أن الطبل في معنى الدف فيأخذ حكمه.

-**ودليل من لم يحلقه به** : هو أن الرخصة واردة في الدف فيبقى ما عداه من المعازف على الأصل وهو المنع

المبحث الثاني
استثناءات أخرى من المعازف غير الدف

الاستثناء الأول: طبول الحرب والحج والصيد ونحوها:

وعلى استثنائها المذاهب الأربعة لأنها ليست للهو وهذه بعض أقوالهم:

من أقوال الحنفية:

في البحر الرائق ٨/ ٢٣: (هذا في الطبل إذا كان للهو **أما إذا كان لغيره فلا بأس به كطبل الغزاة** وطبل العرس، وفي الأجناس: ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به لشهرة العرس.

وفي الولوالجية: رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل إن كان للهو لا يجوز **وإن كان للغزو والقافلة يجوز**) اهـ.

وفي تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٨: (ثم قيل الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو، **وأما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس أو الغزو فيضمن بالاتفاق**) اهـ.

وفي شرح فتح القدير ٥/ ٣٧٢: (واختلف في **طبل الغزاة** فقيل لا يقطع به واختاره الصدر الشهيد لأنه يصلح للهو وإن كان وضعه لغيره وقيل يقطع **لأنه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة لهو**) اهـ.

وفي بريقة محمودية ٤/ ٧٩: ((**وإلا طبل الغزاة**) **لأن فيه إعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب أعاد أداة الاستثناء لئلا يتوهم خلاف المراد بعطفه على المعازف (والحجاج والقافلة)** اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥: (وإذا كان الطبل لغير **اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس** لما في الأجناس ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن به النكاح، **وفي الولواجية وإن كان للغزو أو القافلة يجوز**) اهـ.

من أقوال المالكية:

في مواهب الجليل ٤/ ٧: (قال ابن بطال في شرح البخاري في الكلام على الطبول: والقرطبي المالكي وابن الجوزي من الحنابلة على **استثناء طبل الحرب) اهـ.**

وفي أحكام القرآن لابن العربي سورة لقمان ٣/ ٥٢٦: (الطبل على قسمين: طبل حرب، وطبل لهو، **فأما طبل الحرب فلا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس، ويرهب على العدو) اهـ.**

من أقوال الشافعية:

قال الإمام الشافعي في الأم ٤/ ١٢٢: (ولو قال: أعطوه طبلا من طبولي **وله الطبل الذي يضرب به للحرب**، والطبل الذي يضرب به للهو، فإن كان الطبل الذي يضرب به للهو يصلح لشيء غير اللهو قيل للورثة: أعطوه أي الطبلين شئتم لأن كلا يقع عليه اسم طبل) اهـ.

وفي المهذب ٢/ ٣٤٩: (فصل: وإن وصى له بطبل من طبوله **وليس له إلا طبول الحرب أعطى واحدا منها**، وإن لم يكن له إلا طبول اللهو نظرت، فإن لم يصلح وهو طبل لغير اللهو...

وإن كان له طبل حرب وطبل لهو ولم يصلح طبل اللهو لغير اللهو أعطي طبل الحرب، لأن طبل اللهو لا تصح الوصية به فيصير كالمعدوم) اهـ.

وفي روضة الطالبين ٦/ ١٢١: (فصل: **اسم الطبل يقع على طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل، وعلى الحجيج والقوافل الذي يضرب به للإعلام بالنزول والإرتحال، وعلى طبل العطارين وهو سفط لهم... وإن عين ما سوى طبل اللهو صح** وإن عين طبل اللهو نظر **إن صلح للحجيج أو الحرب أو منفعة أخرى مباحة** إما على الهيئة التي هو عليها وإما بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل فالوصية أيضا صحيحة وإلا فباطلة) اهـ.

وفي مغني المحتاج ٣/ ٤٦: (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو) كالكوبة ضيق الوسط واسع الطرفين (**وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) وهو ما يضرب به للتهويل (و) طبل حجيج وهو ما يضرب للإعلام بنزول وارتحال وطبل باز** (حملت) أي الوصية (على)

الطبل (الثاني) ليصح إذ الظاهر أنه يقصد الثواب وهو فيما تصح الوصية به) اهـ.

من أقوال الحنابلة:

في المغني لابن قدامة ٦/ ١٥٣: (فصل: **وإن وصى له بطبل حرب، صحت الوصية به**؛ لأن فيه منفعة مباحة. وإن كان بطبل لهو، لم تصح؛ لعدم المنفعة المباحة به) اهـ.

وفي الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٣٦ ونحوه في الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٤١: (**وكره أحمد الطبل لغير حرب واستحبه ابن عقيل فيه** لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء وليس عبثا وقد أرسل الله الرياح والرعود قبل الغيث والنفخ في الصور للبعث) اهـ.

لفت نظر:

هل يقاس على طبل الحرب ونحوه كل ما كان من المعازف لغير اللهو كما يحصل في فواصل الأخبار في وسائل الإعلام مثلا؟ ذلك محل بحث ونظر!

والاستثناء الثاني: مطلق المعازف في النكاح:

استثناها بعض المالكية قياسا على الدف، ففي أحكام القرآن لابن العربي سورة لقمان ٣/ ٥٢٦: (وأما طبل اللهو فهو كالدف. **وكذلك آلات اللهو المُشهِرَة للنكاح يجوز استعمالها فيه**، لما يحسن من الكلام، ويسلم من الرفث) اهـ.

وفي أحكام القرآن لابن العربي سورة لقمان ٣/ ٥٢٦: (ولم يجز الدف في العرس لعينه، وإنما جاز؛ لأنه يشهره، **فكل ما أشهره جاز. وقد بينا جواز الزمر في العرس** بما تقدم من قول أبي بكر: «أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد») اهـ.

والاستثناء الثالث: المعازف لعلاج المرضى:

وعلى استثناها الشافعية قياسا على علاج الحكة بلبس الحرير وعلى التداوي بالنجاسة، ففي حاشية الشرواني ١٠/ ٢٢٠: (عبارة النهاية: نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه **إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه**

الخمر وعلى هذا يحمل الخ، وعبارة المغني: وبحث **جواز استماع المريض إذا شهد عدلان** من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه) اهـ.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٤٥: (**وينبغي استثناء حالة التداوي فإن بعض الأمراض ينجح فيه ذلك ونحوه من آلات الطرب** فإذا شهد عدلان من أهل الطب بذلك فينبغي تجويزه فإنه لا يتقاصر عن التداوي بالنجاسات ولبس الحرير للحكة ر) اهـ.

والاستثناء الرابع : الشبابة والمزمار:

استثناؤها هو قول في مذهب المالكية والشافعية

من أقوال المالكية:

في التاج والإكليل على خليل ٤/ ٦: (**ابن كنانة: ويجوز الزمارة والبوق**) في المدونة: **ويجوز البوق في العرس**. قال ابن كنانة: فقيل معناه في **البوقات والزمارات** التي لا تلهي كل اللهو) اهـ.

في شرح الدردير على خليل ٢/ ٣٣٩: (ابن كنانة) **قال (وتجوز الزمارة والبوق)** أي النفير جوازا مستوى الطرفين، وقيل: يكرهان وهو قول مالك في المدونة، وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار **فالراجح حرمتها حتى في النكاح** والله أعلم) اهـ.

وفي حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩: (**قوله وتجوز) (الزمارة والبوق) أي يجوز التزمير بهما في النكاح، وأما في غيره فحرام، ثم** ظاهر كلام المصنف **سواء كان التزمير بهما كثيرا أو يسيرا** مع أن ابن كنانة قيد الجواز بما إذا كان التزمير بهما يسيرا وإلا حرم، فعلى المصنف المؤاخذة في إطلاقه ثم بعد هذا فعج اعتمد كلام ابن كنانة مع التقييد والشيخ إبراهيم اللقاني قد ضعفه وجزم بالحرمة ولو كان التزمير بهما يسيرا. **(قوله فالراجح حرمتها إلخ) مقابله ما قاله بعضهم من جوازها في النكاح خاصة وهو ضعيف)** اهـ.

من أقوال الشافعية:

قال النووي في روضة الطالبين١١/ ٢٢٨: (**وفي اليراع وجهان: صحح البغوي**

التحريم والغزالي الجواز وهو الأقرب، وليس المراد من اليراع كل قصب **بل المزمار العراقي** وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف.

قلت: الأصح أو الصحيح تحريم اليراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس وأطنب في دلائل تحريمه والله أعلم) اهـ.

وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩: ((لا) استعمال **(يراع) وهو الشبابة** سميت بذلك لخلو جوفها **فلا تحرم (في الأصح)** لأنه ينشط على السير في الأصح.

(قلت الأصح تحريمه والله أعلم) كما صححه البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور، **وترجيح الأول تبع فيه الرافعيُ الغزاليَ، ومال البلقيني وغيره إلى الأول لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه** وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه **وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة)** اهـ.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٤٥: ((قوله وكذا اليراع) **والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم ويزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجها في مذهب الشافعي ولا أصل له**، وقد علم أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير والشبابة منها بل هي أحق من غيرها بالتحريم فقد قال القرطبي: إنها من أعلى المزامير وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم (قلت) وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة غ) اهـ.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٤٥: (**ظاهر كلامه الجواز ولو انضم إليه اليراع** وقال ابن الصلاح: **اجتماع الدف والشبابة حرام** لم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله حله، قال في التوشيح: **وهو غير موافق عليه بل ظاهر قول من يجوز هذه الأشياء منفردة تجويزها مجتمعة** وبه صرح أحمد الغزالي أخو حجة الإسلام وكان من أئمة العلم والورع ونقله محمد بن طاهر في تصنيفه في السماع عن **الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وصح عن**

الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهما سيدا المتأخرين علما وورعا) اهـ.

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ١٠ / ٢١٩: (**قلت الأصح تحريمه والله أعلم**)؛ **لأنه مطرب بانفراده**، بل قال بعض أهل الموسيقى إنه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات إلا يسيرا **فحرم كسائر المزامير**، والخبر المروي في شبابة الراعي منكر كما قاله أبو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن حبان فهو دليل للتحريم؛ لأن ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبي ﷺ، ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما فهو لم يأمره بالإصغاء إليها بدليل قوله له أتسمع؟ ولم يقل استمع ولقد أطنب **خطيب الشام الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة وأثنى عليه في تحريمها وتقرير أدلته** ونسب من قال بحلها إلى الغلط وأنه ليس معدودا من المذهب ونقلت كلامه برمته وكلام غيره ثَم فراجعه، **ونقل ابن الصلاح أنها إذا جمعت مع الدف حرما بإجماع من يعتد به ورده التاج السبكي وغيره**، ويوافقه ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار وعن الزركشي في الغناء مع الآلة **وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من أنهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته ثَم فاحذره**) اهـ.

وفي حاشية التحفة ١٠/ ٢٢١: (**وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة إلا مزمار النفير للحجاج**، قال الحلبي: وكل ما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك انتهى) ا هـ.

تتمة: في حكم الرقص:

قال النووي في روضة الطالبين١١/ ٢٢٨: (**والرقص ليس بحرام**، قال الحليمي: لكن الرقص الذي فيه تثن وتكسر **يشبه أفعال المخنثين حرام** على الرجال والنساء) ا هـ.

وفي أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/ ٣٤٥: (**والرقص**) **بلا تكسر** (**مباح**) لخبر الصحيحين إنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون

ويزفنون، والزفن الرقص **لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج.**

وعلى الإباحة التي صرح بها المصنف الفوراني والغزالي في وسيطه وهي مقتضى كلام غيرهما، وقال القفال بالكراهة، وعبارة الأصل محتملة لها حيث قال: **والرقص ليس بحرام** (وبالتكسر حرام ولو من النساء) لأنه يشبه أفعال المخنثين) اهـ.

وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩: **(لا الرقص) فلا يحرم لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج ولا يكره كما صرح به الفوراني وغيره بل يباح...** وقيل يكره وجرى عليه القفال...

ثم استثنى المصنف من إباحته ما ذكره بقوله **(إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث)** وهو بكسر النون أفصح من فتحها وبالمثلثة من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة فيحرم على الرجال والنساء كما في أصل الروضة عن الحليمي وأقره فإن كان ذلك خلقة فلا إثم) اهـ.

وقال ابن حجر في التحفة ١٠/ ٢٢١: **(واستثنى بعضهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع،** ورده البلقيني بأنه إن كان باختيارهم فهم كغيرهم وإلا فليسوا مكلفين، **ثم اعتمد القول بتحريمه إذا كثر بحيث أسقط المروءة وما ذكره آخرا فيه نظر،** وأولاً واضح جلي يجب طرده في سائر **ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به؛ لأنه إن صدر عنهم في حال تكليفهم فهم كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به** وقد مر في الردة في رد كلام اليافعي ما يجب استحضاره هنا.

ونقل الإسنوي عن العز بن عبد السلام أنه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد القيام والتحرك لغلبة وجد وشهود وارد أو تجل لا يعرفه إلا أهله نفعنا الله بهم آمين، ومن ثم قال الإمام إسماعيل الحضرمي في موقف الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في السماع: هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالأصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالأجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا. اهـ.

وعن بعضهم: تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم أن ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لاعتقاده إباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته. ا هـ. **ورد بأنه خطأ قبيح؛ لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح** ولا كذلك غيره وإنما منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت إليه) اهـ.

وقال ابن حجر في التحفة ١٠/ ٢٢١: (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح **فيحرم على الرجال والنساء وإن نازع فيه الإسنوي وغيره** وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الأحاديث بلعنه، أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به) اهـ.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء